

مذكرة عامة عدد 6 / 2006

الموضوع: شرح أحكام الفصل 29 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والمتعلقة بمزيد تشجيع الشركات على إدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.

الملحق: قائمة في قطاعات الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وقطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة.

تلخيص

مزيد تشجيع الشركات على إدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس

1) سحب الفصل 29 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 الامتيازات الجبائية المخولة لعمليات منح الخيار للأجراء للاكتتاب في رأس مال الشركات الناشطة في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وفي قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيات الحديثة على الشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك مهما كان نوع نشاطها.

وتتمثل الامتيازات المتعلقة بآلية رفع الخيار في:

* بالنسبة إلى الشركة المانحة للخيار

- طرح النقص في القيمة الناتج عن رفع الخيار من أساس الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة المالية التي تمّ خلالها رفع الخيار وذلك في حدود معينة ؛
- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان القيمة الزائدة المحققة من قبل الأجراء تبعا لرفع الخيار.

* بالنسبة للأجراء المعنيين بالخيار

إعفاء القيمة الزائدة المحققة من عملية رفع الخيار من الضريبة على الدخل.

2) تطبّق أحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2006 على جميع عمليات منح الخيار التي يتمّ القيام بها بداية من **غرة جانفي 2006**.

سحب الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2006 الامتيازات الجبائية الخاصة بعمليات منح الأجراء خيار المساهمة في رأس مال المؤسسات المعنية بألية الخيار على جميع الشركات المدرجة أسهمها بالبورصة.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2005 وإلى تحليل أحكام قانون المالية لسنة 2006.

I. التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2005

(1) فحوى الامتيازات

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تنتفع الشركات التي تنشط أساسا في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة كما تمّ تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وكذلك الشركات الناشطة في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها بالأمر عدد 929 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003، (الملحق عدد 1) التي تمنح أجراءها خيار الاكتتاب في رأس مالها أو اقتناء أسهمها أو مناباتها الإجتماعية بثمن محدد وفي أجل معيّن بامتيازات جبائية تتمثل في:

- طرح النقص في القيمة الناتج عن رفع الخيار من أساس الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة المالية التي تمّ خلالها رفع الخيار في حدود 25% من القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات الاجتماعية في تاريخ منح الخيار دون أن يتجاوز الطرح الجملي بهذا العنوان 5% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات بعد طرح المدخرات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل؛

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان القيمة الزائدة المحققة من قبل الأجراء تبعا لرفع الخيار.

كما ينتفع الأجراء المنتفعون بألية رفع الخيار بإعفاء القيمة الزائدة المحققة من عملية رفع الخيار من الضريبة على الدخل.

(2) شروط الانتفاع بالامتيازات

يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المذكورة توفر الشروط التالية :

(أ) على مستوى الشركة المانحة للخيار

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- أن تكون المؤسسات ناشطة أساسا في القطاعات المذكورة أعلاه،
- أن لا يشمل الخيار الأجراء الذين تفوق مساهمتهم في رأس مال الشركة عند منح الخيار نسبة 10% من رأس المال المكتتب،
- أن ترفق الشركة المانحة للخيار التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بعنوان السنة التي تم خلالها رفع الخيار بكشف مفصل يتضمّن أسماء الأجراء المنتفعين بالخيار وعدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية المكتتبة أو المكتتاة بالنسبة إلى كلّ واحد منهم وكذلك القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها والنقص في القيمة الذي تمّ طرحه وذلك طبقا للنموذج المعد للغرض،
- أن لا تسلّم الشركة المانحة للخيار الأسهم إلى أصحابها أو أن لا يتمّ تغيير أسماء المنتفعين بالمنابات الاجتماعية قبل موفى السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم خلالها رفع الخيار.

(ب) على مستوى الأجراء المنتفعين بالخيار

□ أن لا يفوت الأجراء في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية المكتتاة في إطار عملية رفع الخيار قبل انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة رفع الخيار.

(لمزيد من التوضيحات، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 32 لسنة 2000).

II. إضافة قانون المالية لسنة 2006

سعيًا لتوسيع مجال تطبيق آلية رفع خيار الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وتعزيز الموارد البشرية للمؤسسات وحثها على إدراج أسهمها بالبورصة، سحب الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2006 الامتيازات المذكورة أعلاه على جميع الشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس بصرف النظر عن القطاع الذي تنشط فيه وعلى أجراءها وحسب نفس الشروط.

وعلى هذا الأساس أصبحت آلية خيار الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية سابقة الذكر تشمل :

- المؤسسات الناشطة أساسا في قطاعات الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة،
- المؤسسات الناشطة أساسا في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والتكنولوجيات الحديثة،
- الشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك مهما كان نوع نشاطها.

مثال :

لنفترض أن شركة خفية الإسم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس تنشط في قطاع التجارة قد أقرت خطة ترمي إلى تعزيز وضعيتها التجارية والمالية وتحفيز وسائلها البشرية تنص على منح خلال شهر أفريل 2006 خيار الاكتتاب لبعض إطاراتها كما يلي :

الرئيس المدير العام	•	1000 سهم
الرئيس المدير العام المساعد	•	800 سهم
المدير المالي	•	<u>600</u> سهم
المجموع	•	2400 سهم

ولنفترض أن معدّل القيمة اليومية للسهم الواحد بالبورصة لشهر ديسمبر 2005 تساوي 50 د وقد حدّد ثمن الاكتتاب بـ 40 د .

هذا ولا ينجر عن عملية منح الخيار أية تبعات جبائية بالنسبة للسنة المعنية، أي سنة 2006.

ولنفترض أن عملية رفع الخيار تمت خلال شهر مارس 2008 وأن معدّل القيمة اليومية للسهم الواحد بالبورصة لشهر ديسمبر 2007 تساوي 65 د وأن الربح الخاضع للضريبة على الشركات للشركة المعنية بعنوان سنة 2008 يساوي بعد طرح المدخرات 200.000 دينار.

في هذه الحالة، تمنح الامتيازات الجبائية كما يلي :

1. بالنسبة إلى الشركة

* تكون القيمة الناقصة المسجلة كما تمّ ضبطها سنة 2006 قابلة للطرح من قاعدة الضريبة كما يلي :

$$\begin{aligned} & \text{- القيمة الناقصة المسجلة} \\ & \text{= (10 د} \times \text{2400 سهما)} \\ & \text{- يتم الطرح في حدود} \\ & \text{= (50 د} \times \text{25\%)} \times \text{2400 سهما} \\ & \text{24.000 د} \\ & \text{30.000 د} \end{aligned}$$

وتكون القيمة الناقصة المسجلة قابلة للطرح باعتبار أن مبلغها لا يتجاوز 30.000 د وذلك في حدود :

- 5% من الربح الخاضع للضريبة على الشركات
بعد طرح المدخرات أي :
 $200.000 \text{ د} \times 5\% =$

10.000 د

وعلى هذا الأساس يكون النقص في القيمة قابلاً للطرح في حدود 10.000 د

ويحدد الربح الخاضع للضريبة كما يلي :
200.000 د -
10.000 د
190.000 د

2 . بالنسبة إلى الأجراء

- القيمة الزائدة المحققة
 $(65 \text{ د} - 40 \text{ د}) \times 2400 \text{ سهما} =$
60.000 د

وتكون هذه القيمة الزائدة معفاة من الضريبة على الدخل لدى الأجراء المعنيين.

كما تكون معفاة من :

- الأداء على التكوين المهني،
- والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

III . تاريخ دخول الإجراء الجديد حيز التنفيذ

تطبّق أحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2006 والمتعلقة بسحب الامتيازات الممنوحة لآلية رفع الخيار للاكتتاب في رأس مال المؤسسات على الشركات المدرجة أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس على جميع عمليات منح الخيار التي تتمّ ابتداء من غرة جانفي 2006.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: أمّنة الغربي

I. قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة (الفقرة IX من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات)

- تطوير البرمجيات وصيانتها،
- تطوير محتويات متعددة الوسائط،
- معونة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية،
- وضع وتوفير بنوك بيانات وخدمات على الخط،
- إدخال ومعالجة المعطيات،
- خدمات إعلامية أخرى باستثناء تسويق المعدات،

II. قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة (الأمر عدد 929 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003)

1. قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

(1) تطوير الوسائل والتجهيزات المعتمدة في قطاع تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ويتعلق الأمر بـ :

- ابتكار تجهيزات جديدة تستجيب للمواصفات الوطنية والعالمية المعمول بها في الوظائف الموكولة لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات ؛
- تطوير تجهيزات ذات علاقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات لمزيد تحسين أو لتنويع أداء هذه التجهيزات ؛
- تحسين نسبة الاندماج بما لا يقل عن 20 بالمائة في صنع تجهيزات ذات علاقة بتكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

(2) إنجاز أو تطوير برمجيات من شأنها تنويع أو تحسين أو إدخال وظائف جديدة على التجهيزات المستعملة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات مع مراعاة مقتضيات المواصفات المعتمدة وطنيا وعالميا وكذلك مواصفات الجودة ؛

(3) وضع أو تطوير برمجيات وتطبيقات قصد توفير أو إسداء خدمات ذات جدوى اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تربوية أو علمية باعتماد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ؛

(4) تطوير أو وضع برمجيات أو نظم تساعد على مزيد تأمين سلامة نظم المعلومات والاتصال بكافة مكوناتها ؛

5) الأنشطة والبحوث الهادفة إلى توظيف المنظومات والبرمجيات قصد الاستجابة للحاجيات الوطنية وخصوصا منها المتعلقة باللغة والمحتوى والاستعمالات.

2 . قطاعات التكنولوجيا الحديثة

- استغلال أفكار أو منتجات أو آليات أو مواصفات أو مبتكرات تدعم القدرة التنافسية للمنتجات والخدمات ؛
- تحقيق اقتصاد في الكلفة أو زيادة في الإنتاج أو تحسين في النوعية أو في الانتاجية ؛
- تصنيع مواد أو منتجات أو آليات جديدة أو تركيز منظومات أو خدمات أو طرق جديدة أو تطوير ما هو موجود منها.